



## 163219 - ما حكم النظر إلى وجوه النساء المتحجبات؟

السؤال

أعيش في منطقة فيها الكثير من الفتيات المتحجبات ، وقد تدعو الحاجة إلى أن أتحدث مع إحداهن من حين لآخر ، فهل يمكنني النظر في وجههن عند الحديث معهن أم إن غض البصر واجب حتى وإن كنّ متحجبات؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أمر الله تعالى الرجال بغض البصر عن المحرمات التي لا يحل لهم النظر إليها ، ومن المحرمات عليهم : النظر إلى النساء الأجنبية ، كما أمر النساء بالأمر نفسه أن يغضبن أبصارهن عما حرم الله تعالى ، ومن المحرم عليهن : النظر إلى الرجال الأجانب ، قال الله تعالى ( قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ) النور / 30 ، 31 .

وقد أباح النظر إلى المرأة الأجنبية للحاجة ، ومنه النظر إليها في البيع والشهادة والتقطيب والخطبة ، وأما نظر الشهوة : فهو حرام بالاتفاق .

وانظر الحالات التي يجوز فيها النظر إلى المرأة الأجنبية في جواب السؤال رقم ( 2198 ) .

والأخ السائل لم يذكر حاجته في النظر إلى المحجبات في بلاده ، فإذا كان يريد ما ذكرناه من الحاجات التي تبيح النظر : فلا يأس به ، على أن يكون النظر على قدر الحاجة ولا يتجاوز ذلك ؛ لأن الأصل هو غض البصر كما سبق ذكره في الآيات السابقة .

وإذا كان يريد أن ينظر إليهن مجرد أنه يتحدث معهن من غير وجود ما ذكرناه من حاجات أو ما يشبهها : فالظاهر أنه يؤمر - أيضا - بغض بصره عن تحدثه . لا سيما مع صغر السن ، وعدم أمن الفتنة ، بل انتشارها وانتشار أسبابها .

وانظر جواب السؤال رقم ( 114196 ) فيه مزيد بيان ، ومما قلناه فيه :

أما المرأة المحجبة التي كشفت وجهها فقط : فهذه - رغم أنها خالفت الحكم الشرعي الراجح المقتضي لوجوب تغطية وجه المرأة - إلا أن قيام الحاجة إلى تعامل الرجال معها : من بيع ، وشراء ، ومساعدة ، وتعليم ، وعلاج ، وشهادـة ، وخطبة ، ونحو ذلك ، يقتضي جواز النظر بقدر الحاجة إلى وجهها ، بشرط ألا تصحبه شهوة ، ولا تخشى منه الفتنة ... .

انتهى

☒

والله أعلم